

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أقر أنه وقع عليه الطلاق الثلاث وكان تقدم منه يمين توهم وقوعها عليه ( ثم استفتى ) عن يمينه ( فأفتى بأنه لا شيء عليه ) فيها ( لم يؤخذ بإقراره ) بوقوع الطلاق الثلاث ( لمعرفة مستنده ) في إقراره بوقوع الطلاق .

( ويقبل ) قوله ب ( يمينه أن مستنده ذلك في إقراره ) إن كان ( ممن يجهل مثله . ذكره الشيخ ) وجزم به في المنتهى .

لكن مقتضى كلامه في شرحه أن المقدم يقبل قوله بغير يمين .

( وتقدم ذلك آخر باب الخلع ولو قيل له ألم تطلق امرأتك فقال بلى . طلقت ) لأنها جواب النفي .

( وإن قال نعم طلقت امرأة غير النحوي ) لأنه لا يفرق بينهما في الجواب بخلاف النحوي فلا تطلق امرأته .

لأن نعم ليست جوابا للنفي .

ويأتي تحقيقه في الإقرار .

( وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحوه ) كما لو دفع إليها شيئا ( فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح ) نص عليه .

لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه فكأنه قال أوقعت عليك طلاقا هذا الفعل من أجله لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا .

فلا بد من تقديره فيه ليصح لفظه به فيكون صريحا فيه يقع به من غير نية .

( فلو فسره بمحتمل ) أي بما يحتمل عدم الوقوع .

( أو نوى أن هذا سبب طلاقك ) في زمان بقدر هذا الزمان ( قبل ) منه ذلك ( حكما ) .

لأن لفظه يحتمله ولا مانع يمنعه .

( وإن طلق ) زوجته ( أو ظاهر منها ثم قال عقبه لصرتها شركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهي .

أو أنت شريكها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار ) لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيها واحدا إما بالشركة في اللفظة أو بالمماثلة وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه فكان صريحا كما لو أعاده عليها بلفظه .

( ويأتي ) حكم ( الإيلاء ) في يابه ( وإن قال ) لامرأته ( أنت طالق .

لا شيء ) طلقت ( أو ) أنت طالق ( طلقة لا تقع عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق .

طلقت ) لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه فلم يصح كاستثناء الجميع .

وإن كان ذلك خيرا فهو كذب .

لأن الشيء إذا أوقعه وقع ( و ) إن قال لها ( أنت طالق أو لا أو ) أنت ( طالق واحدة أو لا .

لم يقع ) طلاقه لأن هذا استفهام .

فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظا لإيقاع وتخالف المسألة قبلها لأنه إيقاع لم يعارضه استفهام .

( وإن كتب صريح طلاقها ) أي امرأته ( بما يتبين ) أي يظهر ( وقع ) الطلاق ( وإن لم ينوه ) لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق .

أشبهت النطق ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان

مأمورا